من غير راع الى وجود مالكها لتطلبه منه ذلك
خلافا فان اخذه ضمنه ولم يبرا الا برده للحاكم
اما زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك قطعا
في الصحرا وغيرها وتقييد بعضهم ذلك بما اذا لم
تكن عليه امتعة والا بان كان لا يمكن اخذها
الا باخذه فالظاهر ان له حينئذ اخذه للتملك تبعا
لها ولان وجودها عليه ومع ثقيلة يمنعه من
ورود الما والشجر والفرار من السباع وقد يفرق بين
الامتعة الخفيفة والثقيلة وهو الاوجه خلافا لكلام
اذ لا تلازم بين اخذها واخذه ولا يلزم من اخذها
ومعه عليه وضع يده عليه فيتخير في اخذها
بين التملك والحفظ وهو لا ياخذه الا للحفظ وزعم
ان وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة
وخرج بالمملوك غيره ككلب يقتنى فيحل التقاطه
وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه سنة
والبعير المقلد تقليد الهدي ياخذه واجده في ايام
منى ويعرفه فان خاف خروج وقت النحر نحره
وفرقه ويستحب استيذان الحاكم ولعل وجه تجويزهم
ذلك في مال الغير بمجرد التقليد مع كون الملك
لا يزول به قوة القرينة المغلبة على الظن انه
هدي مع التوسعة على الفقرا وعدم تهمة
الواحد فان المصلحة لهم لا له فاندفع ما للبعض
الشراح هنا وظاهر انه لو ظهر مالكه وانكر كونه
هديا صدق بيمينه وحينئذ فالقياس انه
يتعين على الذابح ما بين قيمته
حيا ومذبوحا لانه هو الذي فوته
بذبحه ويتعين على الاكلين بدل اللحم والذابح

طريقه

طريقه

والاوجه جواز تملك منفعة موقوف لم يعلم مستحقها
بعد تعريفها لانها مملوكة للموقوف عليه فهي من
جنس الاموال المملوكة وجواز تملك منفعة موصى
بها كذلك كرقبته لانهما مملوكان الرقبة للوارث
والمنفعة للموصى له وان رجح الزركشي من تردد له عدم
جواز تملكها وان وجده اي الحيوان المذكور بقرية مثلا
وما يقاربها عرفا بحيث لا يعد مهلكة فيما يظهر فالاصح
جواز التقاطه في غير الحرم والاخذ بقصد الخيانة
للتملك لتطرق ايدي المختانين عليه هنا دون
المفازة لندرة طروقها واعتياد ارسالها فيها
بلا راع فلا يكون ضالة بخلاف العمران والثاني
المنع كالمفازة لاطلاق الخبر ورد بان سياقه يقتضي
المفازة بدليل دعها ترد الما وترعى الشجر وقد
يمتنع التملك كالبعير المقلد وكما لو دفعها القاضي
معرضا عنها ثم عاد لاعراضه المسقط لحقه وما لا
يمتنع منها اي صغار السباع كشاة وعجل وفصيل
وكسير ابل وخيل يجوز التقاطه للحفظ وللتملك
في القرية ونحوها والمفازة زمن امن ونهب ولو
لغير القاضي كما اقتضاه اطلاق الخبر وصونا له عن
الضياع ويتخير اخذه اي الماكول للتملك من
مفازة بين امور ثلاثة فان شا عرفه وينفق
عليه وتملكه بعد التعريف كغيره او باعه باذن
الحاكم ان وجده وحفظ ثمنه كالاكل بل اولى
وعرفها اي اللقطة التي باعها لا الثمن ولذا انث
الضمير هنا لئلا يوهم عوده على الثمن وذكره في اكله
لعدم الايهام فيه ثم تملكه اي الثمن او تملكه حالا ثم اكله
ان شا اجماعا ولا يجوز له اكله قبل تملكه نظير ما ياتي